الاستجواب البرلماني
"دراسة مقارنة بين مصر والعراق"

اعداد
عمر سبهان اللهيبي

الملخص:

يعد الاستجواب البرلماني حق من الحقوق الدستورية لأعضاء البرلمان شأنه شأن بقية وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يستخدمه العضو البرلماني في مواجهة أعضاء الحكومة، وهو من أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية؛ لأنه يقوم على محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها على تصرف يتعلق بشأن من الشؤون العامة التي تناط بالسلطة التنفيذية، قد ينتهي إلى سحب الثقة من الحكومة وإجبارها على الاستقالة.

ومعظم فقهاء القانون الدستوري يجمع على أن الاستجواب هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة، ومعظم دساتير الدول البرلمانية نصت على حق عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه استجواب وزير معين أو استجواب الوزارة للوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون، الموكلة للوزير أو الوزارة من أجل استيضاح الأمر حول موضوع معين، ومن الدول التي أخذت بحق الاستجواب هي مصر والعراق.

Summary:

Parliamentary interrogation is considered a constitutional right for members of Parliament, as is the rest of the parliamentary means of monitoring the actions of the government that the member uses to confront members of the government, and it is one of the most important and dangerous means of parliamentary oversight; because it is based on holding the government or one of its members accountable for behavior related to one of the public affairs that Entrusted with the executive branch, it may end in withdrawing confidence from the government and forcing it to resign.

Most of the jurists of the constitutional law agree that interrogation is holding the ministry or one of the ministers accountable for conducting a public affairs issue, and most of the constitutions of parliamentary states stipulate the right of a member of Parliament or a group of its members to interrogate a specific minister or interrogate the ministry to find out the truth in one of the mandated affairs To the minister or ministry in order to clarify the matter on a specific subject, and among the countries that have taken the right to interrogation are Egypt and Iraq.

المقدمة:

يعد الفقه والتشريع الفرنسي هو أول من استخدم الاستجواب[١] الذي يعني اتهام يوجهه أحد أعضاء البرلمان لرئيس مجلس الوزراء أو أحد وزرائه، عن مآخذ ومثالب في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه، يؤدي الاستجواب إلى مناقشة عامة، ويجب أن ينتهي الاستجواب باتخاذ قرار في موضوعه، وبهذا فإن الاستجواب وسيلة رقابية أكثر فاعلية من السؤال[٢]؛ نظرًا لأنه يهدف إلى محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على سلوك أو نهج في معالجة شأن عام، وبالتالي فهو استيضاح يغلب عليه النقد أو حتى الاتهام لعمل السلطة التنفيذية، ويمكن وضعه في خانة رقابة السلطة التشريعية الفعالة[٣]، إذ يحمل في طياته المحاسبة والمؤاخذة[٤]، وعلى أساس ذلك فقد أجمع فقهاء القانون الدستوري على أن غرض الاستجواب هو محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة[٥]، ولا غضاضة في أن يتضمن الاستجواب عددًا من الأسئلة دون أن يحوله إلى سؤال برلماني[٦].

ويمثل الاستجواب مرحلة أكثر تقدماً في رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، فلا يكفي الاستعلام أو الاستفسار كما في السؤال، بل يجب أن يصل الاستجواب إلى الانتقاد أو الاتهام والمحاسبة لرئيس الحكومة أو أحد الوزراء، وقد تكون الوزارة بأكملها[٧].

([1]) أنظر: د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٨٥.

([2]) أنظر: د. السيد محمد حسن الجوهري، الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٨٥.

([3]) أنظر: د. محمد عبد المحسن المقاطع، بحث بعنوان (الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت)، منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (٢٦) ملحق العدد (٣)، سبتمبر ٢٠٠٢م، ص١١.

([4]) أنظر: د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٥.

([5]) أنظر: د. سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص٣٨٤.

([6]) أنظر: د. محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني، مرجع سابق، ص١١.

([7]) أنظر: د. حسن تركي عمير، بحث بعنوان (الرقابة البرلمانية مستقبل النظام السياسي في العراق)، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠١٦م، ص٧٤.

أولاً-هدف البحث:

١- الوقوف على معنى الاستجواب البرلماني من خلال تعريفه، وبيان شروطه وآثاره.

٢- توضيح الاستجواب البرلماني في التشريع العراقي والتشريع المصري مع الرجوع إلى التشريعات الأجنبية والعربية حول ذلك.

٣- بيان من له حق تقديم الاستجواب، وعلى من يقدم وما هي اجراءاته.

ثانياً-مشكلة البحث:

إن الاستجواب يجب أن يكوف متعلقا بموضوع عام، وغير مبنى على مصلحة شخصية، فإذا تعلق الموضوع بمصلحة شخصية وجب إخطار البرلمان قبل الاشتراك في المناقشة؛ لأن الاستجواب هو الوقوف على حقيقة تصرفات السلطة التنفيذية المتعلقة بالحكومة، في شأن من الشؤون العامة التي تقع من ضمن واجباتها واختصاصاتها.

ثالثاً-منهج البحث:

سوف يتبع الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي، من خلال تحليل النصوص الواردة في الدستور العراقي والدستور المصري، واللوائح الداخلية، كذلك المنهج المقارن بين التشريع العراقي والتشريع المصري، كلما تطلب الأمر.

رابعاً-هيكلية البحث:

تناول الباحث هذا البحث في ثلاثة مطالب، خصص المطلب الأول لمفهوم الاستجواب، وتطرق في المطلب الثاني إلى شروط وإجراءات تقديم الاستجواب البرلماني، وفي المطلب الثالث الآثار المترتبة على الاستجواب البرلماني.

المطلب الأول

مفهوم الاستجواب البرلماني

ليس الغرض من الاستجواب مجرد الوقوف على حقيقة في شأن من الشؤون الموكولة للحكومة بل مساءلتها وكيفية تصرفها فيما عهد إليها من سلطة سواء في المسائل العامة أو الخاصة، وقد يكون مرجع ذلك أن هناك أوضاعًا سيئة في العمل التنفيذي تستوجب الوقوف عليها ومسائلة المسؤول عنها[١]؛ كما يمثل الاستجواب ضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد إجراءات السلطة التنفيذية ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان البرلمان ممثلاً لأفراد الأمة تمثيلاً حقيقيًا، وأن يحسن البرلمان استعمال سلطته لحماية الأفراد في هذا الشأن[٢].

أولاً- الاستجواب لغةً:

الاستجواب لغةً، بمعنى جاب وهو يعني طلب الجواب، ويقال استجوبه أي طلب منه الجواب[٣]، والاستجواب طلبُ الجواب، من مادة "جوب" على وزن استفعل، فيقال استجوب فلانًا أي طلب منه الجواب، أو رد له الجواب، ويقال استنطق بمعنى استجوب بمعنى رد له الجواب، والجواب حسبما جاء في المعاجم العربية هو ما يكون ردًا على دعاء أو سؤال أو دعوى أو خطاب أو رسالة أو اعتراض ونحو ذلك[٤].

وجاء معنى الاستجواب في اللغة الإنجليزية (the interpellation) بمعنى يستجوب أو يجيب السؤال أو يستنطقه[٥].

وفي الفرنسية (La Interpellation) وهي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني (Interpellatio أو Interpellare) بمعنى مقاطعة أحدهم في كلامه، كما تأتي بمعنى إجراء استعلام، ورقابة يثيره عضو البرلمان خاصة في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة بشكل

---

(1) أنظر: د. حسني درويش عبد الحميد، وسائل الرقابة البرلمانية وضوابط تنظم في دستور مملكة البحرين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٢٠٢.

(2) أنظر: د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.، ص٢٠٣؛ جابر سعد حسن، الضمانات الأساسية للحقوق ٢٠٠٥م، ١٢٦. العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،

(3) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر، ١٩٩٣م، ص١٢٥.

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، فصل الجيم، ٢٠٠١م، ص١٤٤؛ جيران مسعود، الرائد، معجم معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٦م، ص١٠٢.

(5) Salem, Omar, al Moasser Dictionary, Cairo, Ibnsian, 2007, Page. 360.

خاص، في الجمعية النيابية التي ينتمي إليها، أو بمعنى المناقشة حول تأليف الحكومة أو سياستها ينتهي التصويت على جدول أعمال، ويمكن أن يؤدي إذا كان اقتراح حجب الثقة إلى إسقاط الحكومة[١].

ثانياً- الاستجواب اصطلاحاً:

الاستجواب اصطلاحًا: "محاسبة أحد الوزراء أو الحكومة مجتمعة عن تصرف صدر يتعلق بشأن من الشؤون العامة"[٢]، أو محاسبة الوزير أو الوزارة بأجمعها بسبب سياسة خاطئة أو مشروع فاشل يتسم بالخطورة والأهمية"[٣]، أو هو "حلقة انتقال بين جمع المعلومات وسحب الثقة من الحكومة، فهو مرحلة تمهيدية بل وضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها"[٤].

وعرفه بعض الفقه العربي بأنه:" طلب يقدمه النائب إلى عدد من النواب كتابة إلى رئيس المجلس، لتوجيه اتهام إلى الحكومة، أو أحد الوزراء، أو إلى من تجيز اللائحة توجيه الاستجواب إليهم، حول موضوع محدد يقع في اختصاص الموجه إليه الاستجواب، وذلك لمناقشته في المجلس واتخاذ قرار بشأنه"[٥].

بينما عرفه البعض الآخر بأنه:" حق عضو المجلس النيابي في أن يطلب من الحكومة أو الوزير بيانات عن سياسة الدولة، أن عن أي موضوع معين فيها، فهو مرحلة ضرورية لإمكانية سحب الثقة سواء أكان من الوزارة برمتها أو من وزير بعينه[٦]، أو هو العمل الذي

([1]) Gerad Cornu, Vacbulaire Juridique, Presses Universitaires de Francia, page. 144.

([2]) أنظر: د. علي عبد العال سيد أحمد، الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٢٦.

([3]) أنظر: د. عاصم أحمد عجيلة، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٦٨.

([4]) أنظر: د. سعاد الشرقاوي، أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٣٦٤.

([5]) أنظر: د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص٣٧٦.

([6]) أنظر: د. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطان ورقابتها دراسة مقارنة، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٧٣.

يكلف به عضو البرلمان رسميًا وزيرًا لتوضيح السياسة العامة للدولة أو توضيح نقطة معينة"[١].

ومن تعريف الفقه العراقي أنه استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به عضو البرلمان إلى الهيئة التنفيذية أو أحد أعضائه، بقصد المحاسبة وتوجيه النقد[٢].

أو أنه العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميًا وزيرًا، لتوضيح السياسة العامة للحكومة، أو توضيح نقطة معينة، أو هو الإجراء الذي يمكن به لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين، أو السياسة العامة، أو محاسبة الوزراء، أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة، ويجوز لسائر الأعضاء الاشتراك فيه، أو هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة[٣]، فهو يعد من وسائل الرقابة وليس من وسائل التهديد[٤]

ويرى بعض الفقه أن الاستجواب هو العمل الذي يقوم بموجبه العضو يوضع الوزير في موضع يشرح فيه سياسة الحكومة العامة، أو توضيح مسألة محددة، أو هو الإجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة؛ حيث يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكمة في مناحيها المختلفة أو في مجملها[٥].

ومن مقاصد الاستجواب تحقيق المصلحة العامة حيث يجب أن يكون متعلقًا بموضوع عام وغير مبني على مصلحة شخصية، ويتفرع على ذلك أنه إذا تعلق الموضوع بمصلحة شخصية، فإنه يفتقر إلى شروط تقديم الاستجواب[٦].. ومن أهم مقاصد الاستجواب توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام حيث يقدم الاستجواب بعرض البيانات والأدلة المؤدية لوجهة

([1]) أنظر: د. إيهاب سلام زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص٨٦.

([2]) أنظر: د. فاضل جبر لفته البديري، رسالة ماجستير بعنوان (التفويض في الاختصاص التشريعي)، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٦م، ص١٦.

([3]) أنظر: د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، ج١، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٦م، ص٢٧٠.

([4]) سهام صديق مصطفى حسن، مضابط البرلمان المصري منذ سنة ١٩٢٢، حتى سنة ١٩٩٥، مرجع سابق، ص ١٧٨.

([5]) أنظر: د. جابر جاد نصار، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص٦.

([6]) أنظر: د. محمد رعد تحسين الدراجي، الاختصاصات المالية للبرلمان دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٨٣.

نظره، مما يتيح لباقي الأعضاء فرصة الاشتراك في المناقشة وفي رد الحكومة ودفاعها في توضيح سياستها أمام الرأي العام، وعلى ذلك فإن الاستجواب يستخدم لجمع المعلومات عن الإدارة وإعلام الرأي العام بها[١].

ويرى الباحث أن التعريف الشامل الجامع للاستجواب البرلماني: أنه حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها، أو محاسبة أحد أعضائها من تجاوزات، أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها، يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية، لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة، أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات، حيث يعتبر طريقًا من طرق الرقابة البرلمانية لا يهدف إلى مجرد نقد الحكومة أو تجريم سياستها وإنما كشف مخالفة من مخالفاتها أو مناقشة أوضاع سيئة في عملها التنفيذي مما يؤكد على تحريك المسؤولية السياسية والتي تعرف أيضًا بالمسؤولية الوزارية.

ويختلف الاستجواب عن السؤال من حيث أنه يتيح فرصة لمناقشة جماعية داخل المجلس في موضوعه، أما السؤال فهو محض علاقة شخصية بين السائل والمسؤول، ويتميز عنهما التحقيق في أنه سلسلة من الأسئلة والمناقشات وليس مجرد سؤال وإجابة عليه أو عدة أسئلة وردود عليها بالإضافة إلى سؤال الشهود وأهل الخبرة والموظفين العموميين كعنصر جديد في التحقيق غير موجود في السؤال والاستجواب[٢].

ويركن الباحث إلى الرأي الذي يرى بأن الاستجواب يهدف إلى المحاسبة أو المساءلة دون أن يحمل ذلك أي معنى للاستفهام، لينتهي التحقيق البرلماني بين يدي البرلمان في صورة تقرير يكون محل مناقشة جماعية داخل قاعته تثمر عن قرار حاسم من المجلس لا راد له[٣].

([1]) أنظر: د. إبراهيم شلبي، تطور النظم السياسية والدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، ص٣٩٤.

([2]) أنظر: د. سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية، ط١، د.ن، ١٩٨٧م، ص١٤٤-١٤٥؛ د. عبد العظيم عبد العظيم، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٦٢.

([3]) أنظر: د. أحمد عبد اللطيف السيد، دور رئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦م، ص١٦٢.

المطلب الثاني

شروط وإجراءات تقديم الاستجواب

لتقديم الاستجواب لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وإجراءات يجب أن تتخذ عند الاستجواب وسوف يتناول الباحث هذا المطلب في فرعين، خصص الفرع الأول لشروط الاستجواب، وبيّن في الفرع الثاني إجراءات الاستجواب.

الفرع الأول

شروط الاستجواب

اولاً-الشروط الشكلية:

أ-في القانون المصري:

من الشروط الشكلية لتقديم الاستجواب في مصر أن يكون الاستجواب مكتوبًا لا شفاهيًّا، طبقًا لما نصت عليه المادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، والتي أشارت كذلك إلى وجوب أن يشتمل الاستجواب على وقائع محددة تتضمن الأسانيد والنقاط الأساسية المراد توجيهها للوزير المستجوب، ولا يجوز أن ينصب على السياسة العامة للحكومة التي سبق أن أقرها المجلس في دور الانعقاد نفسه[١].

ومن الشروط الشكلية أيضًا وجوب تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس وإلا فلا يعتد به، حيث يجب تقديمه بمكتب رئيس المجلس طبقًا لما درجت عليه التقاليد البرلمانية[٢] ونص المادة (٢١٧) من لائحة المجلس، وفي ذلك يرى بعض الفقهاء أن أحد أعصاء المجلس قام بعرض الاستجواب بقاعة المجلس وأراد أن يستجوب وزير الاقتصاد حول واقعة معينة، وطلب إدراج الاستجواب وفقًا لما جاء باللائحة، وهو بذلك قد خالف نص اللائحة ولا ينتج أثره قبل الوزير.

([1]) أنظر: جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص١٠.
([2]) أنظر: سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص٣٨٧.

ومن الشروط الشكلية أيضًا وجوب أن ترفق مذكرة شارحة[١] للاستجواب تتضمن الأمور والوقائع والنقاط الرئيسية المراد الاستجواب عنها، ووجه المخالفة، وما يراه من أسانيد تؤيد اتهامه، مراعيًا في ذلك ما ورد بلائحة المجلس والدستور.

إنه من غير اللائق أن يتضمن الاستجواب أي عبارات غير لائقة طبقًا لما نصت عليه المادة (٢١٧) من لائحة المجلس، وفي ذلك تقدم رئيس الحكومة بطلب لمجلس النواب بإبعاد أحد الاستجوابات[٢] من جدول الأعمال والمقدم من أحد الأعضاء بشأن حادث الأزهر لمخالفة قواعد الاستجواب للتقاليد البرلمانية، حيث تضمن إهانة الحكومة والقذف به، وبناءً على ذلك اقترح أحد الأعضاء استبعاد هذا الاستجواب لخروجه على قواعد اللياقة وفقده أحد الشروط الشكلية، فوافقت الحكومة والمجلس على هذا الاستبعاد. ويجوز لرئيس المجلس أن يعدل في صياغة الاستجواب[٣] بحذف العبارات الخارجة أو الألفاظ التي لا تليق بوقار البرلمان واحترامه.

حددت لائحة المجلس في مادتها (٢١٧) بأنه يجب أن يتضمن الاستجواب توجيه اتهام أو تقصير للوزارة أو أحد أعضائها عن وقائع محددة، أي لابد من وجود اتهام[٤] أو تقصير موجه لأحد الوزراء، وسبب هذا الشرط أنه يجب أن يتضمن وقائع محددة ونقاطًا واضحة بعيدة عن اللبس والعمومية، وآخر شرط من الشروط الشكلية للاستجواب هو أن يبنى الاستجواب على وقائع دامغة وليست هامشية.

ب- في القانون العراقي:

الاستجواب حق مقرر لكل عضو من أعضاء مجلس النواب، مكفول لكل عضو من أعضاء المجلس بشرط موافقة خمسة وعشرين عضوًا على الأقل[٥] طبقًا لما نص عليه الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي[١].

([1]) أنظر: د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص١١.

([2]) أنظر: د. سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص٣٨٩.

([3]) أنظر: د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص١٣٦.

([4]) أنظر: د. جلال السيد وسامي مهران، البرلمان المصري، تقاليد رقابة تشريع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٧٤.

([5]) أنظر: المادة (٦١/سابعًا/ج) من دستور العراق الدائم ٢٠٠٥م، وكذلك نص المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٦م...

ويرى الباحث أن التأكيد على المصلحة العامة والنأي بالاستجواب عن المصالح الشخصية الضيقة أمرٌ مهم، وحتى لا تطغى الأهواء الشخصية، وأن الأفضل إتاحة تقديم طلب الاستجواب لأي عضو من أعضاء مجلس النواب دون عدد محدد، خاصة وأن توافر العدد المطلوب قد يكون صعبًا.

حدد المشرع العراقي في الدستور وفي النظام الداخلي لمجلس النواب من يوجه إليهم الاستجواب برئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء[٢]؛ كما يمكن توجيه طلب الاستجواب إلى رؤساء الهيئات المستقلة وذلك تطبيقًا لنص المادة (٦١/ثامنًا/ه) والمادة (١٠٢) من الدستور العراقي ٢٠٠٥م[٣]، والمادة (٦٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٦م[٤].

تجمع أغلب الأنظمة الداخلية لبرلمانات العالم على شرط تقديم الاستجواب مكتوبًا، أما إذا كان شفهيًا فلا يمكن قبوله أثناء الجلسة، والعلة في ذلك هو دليل إثبات لما ينطوي عليه من وقائع ووثائق، وأن يتمكن من وجه إليه الاستجواب من الدفاع عن نفسه بإتاحة الفرص الكافية وتجهيز ردوده، كما يسهل هذا الشرط عملية تداول الاستجواب في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان، مما يضمن عدم التغيير في مضمون الاستجواب.. وقد نصت المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧م على أنه:" يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس...."، ومعنى ذلك أن طلب الاستجواب لا يعد قائمًا إذا قدم إلى غير رئيس المجلس [٥].

([1]) في فرنسا يقبل طلب الاستجواب حتى ولو كان موقعًا من عضو واحد أما في النمسا فإن طلب الاستجواب يجب أن يكون موقعًا من خمسة عشر عضوًا وفي ألمانيا يجب أن يحمل الاستجواب توقيع ثلاثين عضوًا ، أنظر: د. مريم عبد الله سالم، دراسة أحكام الاستجواب في الدستور واللائحة، مجلة دراسات وبحوث – دراسة أحكام، مجلس الأمة الكويتي، الكويت، ٢٠١٥م.

([2]) أنظر: المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧م.

([3]) نصت المادة (٦١/ثامنًا/هـ) من الدستور العراقي على أنه:" لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقًا للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفائهم بالأغلبية المطلقة".

وتنص المادة (١٠٢) من الدستور العراقي ٢٠٠٥م على أنه: "تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالهم بقانون".

([4]) تنص المادة (٦٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه:" لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقًا للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة".

([5]) أنظر: د. فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، ط١، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٢٤٥.

لا يجوز أن يضمن الاستجواب أية عبارات غير لائقة، وهذا ما أكده المشرع العراقي في المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ [١]؛ كما يستوجب أيضًا ألا ينطوي على وقائع مفتريات وأحاديث الإفك والبهتان خاصة وأنه مجرد إدراج الاستجواب بجدول أعمال المجلس يذاع خبره، وتنشره الصحف، وتصبح سمعة الوزير الموجه إليه تلوكه الألسنة في كل مكان، بينما قد تنتهي مناقشة الاستجواب إلى عدم صحة ما انطوى عليه، ومن أجل ذلك كان هذا الشرط ضروريًا في قبول الاستجواب لمنع إساءة استعماله[٢].

ولقد نصت المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أنه: "... ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه".، ولكنه رغم تحديد هذا الموعد تشريعيًا إلا أن الغالب الأعم في الاستجوابات العراقية أنها لا تتم وفقًا لهذا التحديد، مما يجعلنا نتساءل عن سبب تجاوز هذه المواعيد [٣].

وفي فرنسا فإنه وبمجرد إيداع الاستجواب يجب سماع أقوال عضو الحكومة في شأن تحديد تاريخ الجلسة التي سينظر فيها الاستجواب بعد إخطار الحكومة بذلك وإذا تم يكون الوزير الموجه له الاستجواب حاضرًا يرجأ تحديد هذا التاريخ إلى جلسة لاحقة ولا يجوز تحديد جلسات لأبعد من شهر لمناقشة استجواب وارد على السياسة الداخلية للدولة ولابد من موافقة المجلس في حالة تحديد ميعاد لنظر الاستجواب بعد مهلة تجاوز شهرًا[٤].

وقد أكدت النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٦م على ضرورة أن يرفق بالاستجواب مذكرة شارحة، تتضمن بيانًا بالأمور المستجوب عنها، وموضوع الاستجواب، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسب إلى من وجه إليه الاستجواب، وما لدى المستوجب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه[٥].

---

(1) أنظر: المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧م.

(2) أنظر: د. صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٦٣.

(3) أنظر: د. حنان محمد القيسي، رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص١٢٨.

(4) أنظر: د. مريم عبد الله سالم، دراسة أحكام الاستجواب، مرجع سابق، ص١٥.

(5) أنظر: د. محمد رعد تحسين الدراجي، الاختصاصات المالية للبرلمان دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٨٧.

ثانياً-الشروط الموضوعية للاستجواب:

أ-في القانون المصري:

أقرَّ القانون المصري على مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار حين تقديم الاستجواب لرئيس المجلس وأهمها [١]:

١- وجوب ألا يتضمن الاستجواب أموراً تخالف ما جاء بالدستور أو القانون

٢- ألا يقدم استجواب في موضوع قد سبق الفصل فيه، ويستثنى من ذلك بأنه يجوز أن يقدم الاستجواب الذي سبق تقديمه في حالة حدوث وقائع جديدة تبرر سبب إعادة

٣- يجب ألا يختص الاستجواب بموضوع تمت إحالته إلى لجان المجلس وهو ما نصت عليه المادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ٢٠١٦م بقوله:" يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابةً إلى رئيس المجلس مبينا به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه [٢].

٤- لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك، وتسري على الاستجواب أحكام المادة (٢٠٣) من هذه اللائحة"، والتي نصت على أنه:" لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال. وفى حالة تكليف رئيس الجمهورية رئيساً جديدا لمجلس الوزراء، لا تدرج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس. ولا يجوز أن يُدرَج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة. وتُضم الأسئلة المقدمة فى موضوع واحد أو فى موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقا للإجابة عنها فى جلسة واحدة معا، ومع مراعاة الأحكام السابقة، تكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب

([1]) أنظر: د. سامي مهران، مجلس الشعب المصري في ظل دستور ١٩٧١م، مرجع سابق، ص٩٦.

([2]) أنظر: المادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ٢٠١٦م

قيدها، على أن تكون للأسئلة المقدمة فى موضوعات عاجلة أو التى تتعلق بصالح المجتمع فى مجموعه الأولوية على غيرها"؛ حيث إن موضوع الاستجواب إذا كان قد أحيل إلى لجنة داخلية فيجب عليها أن تقدم تقريرها للمجلس بما تم في هذا الموضوع، وإذا تأخرت اللجنة يمكن إدراج الاستجواب بجدول الأعمال مرة أخرى[١]

٥- أن يكون الاستجواب يتعلق بأمور تخص الحكومة؛ حيث لا يمكن أن تسأل الحكومة عن أمور ليست من اختصاصها، عملاً بالمبدأ المستقر عليه (توجد السلطة توجد المسؤولية والعكس صحيح)

٦- عدم جواز إدراج الاستجواب بجدول الأعمال إلا بعد قيام الوزارة بعرض برنامجها باستثناء أن يكون الاستجواب خاص بأمر عاجل وهام، ولا يتم ذلك إلا بعد موافقة رئيس المجلس؛ حيث نصت على ذلك المادة (٢٠٣) من لائحة المجلس، والخاصة بالموضوعات العاجلة.

ب-في القانون العراقي:

أما القانون العراقي فقد أقر مجموعة من شروط الاستجواب منها:

١- أن لا يخالف الاستجواب أحكام الدستور والقانون[٢]:

إن البرلمان حينما يمارس أي اختصاص من اختصاصاته لا يجوز له أن يخالف أحكام الدستور والقانون سواء كان هذا الاختصاص تشريعيًا أم رقابيًا، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورًا مخالفة للدستور أو القانون وإن لم ينص على ذلك صراحة، وذلك كما يقول بعض الفقهاء[٣]: إن الاستجواب في حقيقته اتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون وهذا يعني من باب أولى أن لا يكون الاستجواب وهو وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ على الدستور والقانون مخالفًا لهما.

---

[1]) أنظر: المادة (٢٠٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ٢٠١٦م.(

([2]) راجع الباب الثاني من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧م.

([3]) أنظر: د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص٣١.

وترتيبًا على ذلك فإنه لا يصح أن يكون تعيين رئيس الوزراء محلاً للاستجواب لأن مثل هذا الإجراء يمس أعمال رئيس الدولة الذي له وحده شخصيًا اختيار رئيس الوزراء[١].

٢- أن يتعلق الاستجواب بأمر من الأمور الداخلة في اختصاص الحكومة[٢]:

وهو أمر منطقي ومسلم به، وهذا الشرط يجد سنده في المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي إذ جاء فيها:" لا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقًا بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة..." [٣]، إلا أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦م لم يحددا نطاق الاستجواب سوى أن يكون داخلاً في اختصاص الحكومة، وعليه فإن عضو البرلمان يمكنه أن يستجوب عضو الحكومة عن كل شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه سواء كان موضوع الاستجواب متعلقًا بالشؤون الداخلية أم الخارجية للبلاد، وسواء كانت عامة أم محلية، طالما روعيت في ذلك نصوص الدستور والنظام الداخلي[٤].

ويرى الباحث أن هذا لا يمنع من مسؤولية رئيس الوزراء أو الوزير عن أعمال وممارسات ومخالفات تمت في عهد وزارته السابقة، إذ استمر هو في منصبه، بمعنى أن الحكومة الجديدة تشكلت ونتيجة لضغوط سياسية من بعض الأحزاب السياسية قد عهد إليه بذلك المنصب.

كما أنه لا يجوز توجيه استجواب بشأن قضايا منظورة أمام القضاء[٥]، والسبب في عدم السماح لأعضاء المجلس النيابي بتقديم استجواب عن قضايا منظورة أمام المحاكم مقصود منه الحفاظ على استقلال القضاء من ناحية، إذ إن السلطة القضائية سلطة مستقلة طبقًا لنصوص الدساتير، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م، في مادته (٨٧) إذ جاء فيها:"السلطة القضائية مستقلة..." ، وما نصت عليه المادة (٨٨) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م التي أكدت على أنه:" القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون..."،

---

(1) أنظر: د. فؤاد كمال بك، الأوضاع البرلمانية، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(2) أنظر: المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧م.

(3) أنظر: د. محمد صباح علي، الاستجواب البرلماني ودوره في الرقابة على اعمال الحكومة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٩م، ص٥٢ وما بعدها.

(4) أنظر: د. فؤاد كمال بك، الأوضاع البرلمانية، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(5) أنظر: د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٤٢٤.

وضمان لحريات الأفراد من ناحية أخرى، فضلاً عن أن منع المجلس من نظر استجواب في مسائل معروضة أمام القضاء يمنع صدور أحكام متعارضة في موضوع واحد، إذ قد يقرر البرلمان إدانة الحكومة في حين تقرر المحكمة التي تنظر في الموضوع صحة أفعالها[١].

٣- انتفاء المصلحة الخاصة والشخصية من مقدم الاستجواب:

ورد هذا الشرط في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦م، إذ نصت المادة (٥٨) منه على أنه: "... لا يجوز أن يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب ...".

تتداخل المصلحة الشخصية لمقدم الاستجواب مع اعتبارات المصلحة العامة ولكن حق الاستجواب حق مطلق كفله الدستور لكل عضو من أعضاء المجلس ولذلك يرى بعض الفقه[٢] أنه يجوز لعضو البرلمان أن يتقدم باستجواب في أي أمر من الأمور التي تتفق مع الدستور حتى لو كان له فيها مصلحة شخصية مادامت مرتبطة بالصالح العام، إلا أن عضو البرلمان قد يستخدم الاستجواب وسيلة ابتزاز للضغط على الحكومة أو أحد أعضائها لتحقيق مصالح شخصية، فإذا ثبت ذلك وجب على رئيس المجلس سحبه، ويرى البعض[٣] أن المصلحة الشخصية إذا اختلطت بالمصلحة العامة، ولم تكن تتعارض معها فإنه لا يصح أ، يبنى الاستجواب كله على مصلحة شخصية ظاهرة، فإذا وجد تعارض فإن تقديم المصلحة العامة يكون أمرًا لازمًا.

ويؤيد الباحث هذا الرأي؛ لأنه إذا كان عضو البرلمان يدافع عن مجموع الشعب في المصالح العامة فمن غير العدل أن نحرمه من الدفاع عن نفسه وأهله إذا كانت مصلحته مرتبطة بالصالح العام[٤]، بشرط ألا يكون موضوع الاستجواب محالاً إلى إحدى اللجان وتقديم تقرير عنه أو يكون قد سبق للمجلس الفصل فيه في ذات دور الانعقاد، ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك:

([1]) أنظر: د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣٨٩.

([2]) أنظر: د. جلال الدين بنداري عطية، الاستجواب كوسيلة، مرجع سابق، ص١١١.

([3]) أنظر: د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص٤٢.

([4]) أنظر: د. مصطفى سالم مصطفى النجفي، رسالة دكتوراه بعنوان (الاختصاص التشريعي والرقابي للمجلس الوطني العراقي ومجلس الشعب في كل من سوريا ومصر، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩م، ص٨٤.

جاء في المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦م أنه: "لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه..."، والحكمة من اشتراط النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦م هذا الشرط هو الحرص على وقت المجلس وعدم اهتمامه في استجوابات سبق وأن عرضت عليه وفصل فيها.

ويذهب بعض الفقهاء[١] إلى أن المجلس قد يفصل في بعض الحالات من دون أن يعطي موضوع الاستجواب حقه من الأهمية ولم يحصل على الوقت المناسب لمناقشة وتوضيح ما يتعلق به من عناصر، ويرى أن يعطي حقه من المناقشة مرة أو أكثر حتى تتضح ملامحه من خلال بحثه ودراسته وذلك تحقيقًا للمصلحة العامة، وأيضًا لكي يؤدي المجلس واجبه في مراقبة الحكومة بفاعلية.

وضعت المحكمة الاتحادية في العليا في العراق شروطًا أخرى لابد من توافرها في الاستجواب، كشرط أن يتضمن الاستجواب وقائع محددة تشكل خرقًا للدستور أو القانون وأن يترتب على هذا الخرق ضررًا فادحًا ماديًا، كان أم معنويًا[٢]، دون أن يذكر فيها لو كان هناك خرق للدستور أو القانون ولم يترتب عليه ضرر، أو يترتب عليه ضرر غير فادح، ثم ما هو معيار فداحة الضرر، كل هذه الأمور لم تتطرق إليها المحكمة الاتحادية العليا [٣].

وإذا لم تتوفر هذه الشروط المذكورة سابقًا في الاستجواب فإن الأمر لا يخرج عن سقوط الاستجواب أو استبعاده، فالمادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نصت على أن:"... ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه".

ويرى الباحث أن المشرع العراقي والأنظمة التي حذت حذوه غير موفقين؛ إذ إنه بعد تقديم الاستجواب وموافقة المجلس على البدء بإجراءاته يخرج من كونه حقًا شخصيًا للمستجوب إلى حق عام للمجلس ككل، لذلك يرى الباحث أنه حتى لو زالت صفة من وجه الاستجواب، أو من وجه إليه فلا يستحسن سقوط الاستجواب لأنه في حالة زوال صفة من وجه الاستجواب هناك ثلاث احتمالات:

([1]) أنظر: د. جلال الدين بنداري عطية، الاستجواب كوسيلة، مرجع سابق، ص١٠٩.

([2]) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم ٣٥/اتحادية/٢٠١٢م، الصادر في ٢٠١٢/٥/٢م.

([3]) أنظر: د. سيروان عدنان ميرزا الزهاوي، رسالة دكتوراه بعنوان (التطبيق العراقي للنظام البرلماني)، ٢٠١٤م، ص١٩٨.

الأول– أنه قد زالت صفته بعد الموافقة على الاستجواب وقبل البدء به، ففي هذه الحالة ليس بالضرورة أن يسقط الاستجواب إذا كان بالإمكان أن يقوم به أحد زملائه الموقعين معه دون أن يؤثر نقص أحدهم على النصاب المقرر للاستجواب.

الثاني– زوال الصفة بعد اكتمال الاستجواب وقبل مناقشة البرلمان، ففي هذه الحالة ليس من المنطق أصلاً زوال الاستجواب إذ إن الاستجواب قد حصل والمجلس شاهد الاتهامات التي وجهها المستجوِب وأجوبة المستجوَب.

الثالث– حصل الاستجواب والمناقشة وبقي قرار الفصل للمجلس، وفي هذه الحالة من باب أولى أن لا يسقط الاستجواب.

كما أن للمستجوب حق سحب الاستجواب في أي وقت، وهذا ما بينته المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٦م؛ إذ نصت على أنه:" للمستجوب الحق في سحب طلبه الاستجواب في أي وقت".

الفرع الثاني

إجراءات الاستجواب

يمر الاستجواب البرلماني بعدد من الإجراءات التي لابد منها، والنظام الداخلي للبرلمان هو الذي ينظيم إجراءات مناقشة الاستجواب، وتتمثل أهمية مناقشة الاستجواب في كون الاستجواب اتهامًا ومساءلة للحكومة، سواء كانت فردية أو تضامنية يستهدف مقدمه من ورائه حشد أغلب أعضاء البرلمان لتأييده، وفي المقابل فإن الحكومة تحاول أن ترد وتفند الاستجواب وتفوت على مقدمه كسب التصويت على سحب الثقة، وتتمثل تلك الإجراءات فيما الآتي:

أولاً- أسبقية الاستجواب:

للاستجواب مكانة عالية بين أدوات الرقابة البرلمانية، إذ إنه يمثل في حقيقته اتهامًا للحكمة في مجموعها، أو لأحد أعضائها بتجاوز أحكام الدستور والقانون، فإن اللائحة الداخلية للبرلمان ترتب للاستجواب أسبقية على غير من المواد المدرجة في جدول الأعمال باستثناء الأسئلة[١].

وأشار أحد أعضاء مجلس النواب العراقي إلى أن هناك إجراءات تسبق عملية الاستجواب، إذ سبقت استجواب وزير النفط إجراءات تمثلت في أن اللجنة أبدت رأيها وبعثت بكتاب لرئاسة المجلس وقالت إن الاستضافات التي حصلت للسيد وزير النفط في جلسات مجلس النواب والإجابات التي قدمها كانت غير مقنعة وعليه اللجنة تطرح موضوع الاستجواب وتؤيده. أما بخصوص موضوع مفوضية الانتخابات فإن اللجنة القانونية قد أرسلت خطابًا إلى رئاسة المجلس ذكرت فيه أن المفوضية ارتكبت خروقات في عملية الانتخابات المحلية الأخيرة في مجالس المحافظات وتؤيد اللجنة استجواب المفوضية وتحديد موعده بأقرب جلسة ممكنة[٢].

ثانياً- ضم الاستجوابات المتشابه:

([1]) أنظر: د. عامر عياش عبد بشر، د. أديب محمد جاسم، بحث بعنوان (الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م، دراسة تحليلية)، منشور في مجلة بحوث مستقلة، المجلد (٤) العدد (٤) السنة ٢٠١١م، ص١٣١.

([2]) أنظر: د. حنان القيسي، حقوق واجبات أعضاء مجلس النواب في العراق مرجع سابق، ص١٣٠.

يقصد بهذا الإجراء ضم الاستجوابات ذات الموضوعات أو الوقائع المرتبطة ارتباطًا وثيقًا ببعضها البعض وأن لتُناقَش في وقت واحد[١]، فإذا قدم استجوابان أو أكثر عن موضوع واحد أو موضوعين متشابهين جاز للمجلس أن يقرر ضمها ومناقشتها معًا[٢]، وهذا لا يعني خلط الاستجوابات بل تبقى متمايزة بحيث تعطي الكلمة أولاً لصاحب الاستجواب الأول ثم لأصحاب الاستجوابات الأخرى بحسب ترتيبها[٣].

يقوم موضوع ضم الاستجوابات على أساس وحدة الموضوع فيها، ولتحقق وحدة الموضوع في الاستجواب يلزم أن تتحقق وحدة المشكلة التي يعالجها الاستجواب، ووحدة المشكلة التي تسوغ ضم الاستجوابات المتشابهة تعني وحدة الاتهام الذي يحمله، فإذا تعددت أوجه الاتهامات التي يتناولها الاستجواب فإنها تصبح استجوابات متميزة يصعب ضمها، لذلك فإنه يجب أن يكون الارتباط بين الاستجوابات ارتباطًا حقيقيًا لا صوريًا، وإلا انعدمت كل فائدة ترجى من وراء هذه الاستجوابات، وذلك لأن ضم الاستجوابات من شأنه أن يؤدي إلى تآكل نصيب كل مستجوب من الوقت المخصص لمناقشتها جميعًا، فوقت الجلسة المخصص لمناقشة استجواب واحد سوف يقسم على استجوابين أو ثلاثة أو أكثر، وهو ما يخل بحق كل منهم في طرح استجوابه واستعراض أدلته، ويبقى ذلك مشروعًا إن كانت المشكلة واحدة، بحيث يكون تناول أحدهم لجانب منها يغني الآخرين عن الخوض فيه مرة أخرى[٤].

لم يتطرق المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦م إلى موضوع ضم الاستجوابات المتشابهة؛ لذا ندعو المشرع العراقي إلى تدارك هذا النقص التشريعي وإدراجه ضمن النظام الداخلي لمجلس النواب..

([1]) أنظر: د. صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص١١٠.

([2]) أنظر: د. محمد عبد السلام الزيات وآخرون، أحكام الدستور، القاهرة، ١٩٧١م، ص٣١١.

([3]) د. جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص١٥٨.

([4]) أنظر: د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص٧٣ وما بعدها.

ثالثاً- شرح مقدم الاستجواب لاستجوابه:

تبدأ مناقشة الاستجواب بأن يقوم مقدم الاستجواب بشرح استجوابه، وبيان الأدلة التي تستند اتهامه، والأصل أن يستمر مقدم الاستجواب في الكلام حتى يفرغ تمامًا من عرض وجهة نظره، مادام لم يخرج عن موضوع الاستجواب، وعلى ذلك، يجب على مقدم الاستجواب أن يلتزم بحدود موضوع الاستجواب، ولا يتجاوزه إلى أمور شخصية إلا بالقدر الضروري الذي قد يتصل بموضوع الاستجواب، كأن يتهم الوزير بالكذب أو مخالفة القوانين واللوائح، أو سرقة المال العام، أو الاستيلاء عليه، ويجب أن يدلل على ذلك بمستندات تؤيد اتهامه[1].

[1]) أنظر: أحمد نبيل أحمد صوص، رسالة ماجستير بعنوان (الاستجواب في النظام البرلماني، دراسة مقارنة فلسطين ومصر)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص٦٨ وما بعدها.

رابعاً-رد الوزير المستجوب:

وبعد انتهاء العضو مقدم الاستجواب ومن شرح استجوابه يأتي دور الوزير للإجابة عن ويقتضي هذا الإجراء في معظم التشريعات البرلمانية أن يقدم الوزير الموجه إليه الاستجواب رده كتابةً وتلاوته في الجلسة للمناقشة، ويجوز للوزير أن يستدعي بعض موظفي وزارته لحضور مناقشة الاستجواب؛ كما له أن ينيب عنه وزيراً آخر للإجابة والرد عن الاستجواب إذا لم يوجد معوقات تحول دون رده على الاستجواب، ومن حق الوزير الموجه له الاستجواب الامتناع عن الرد على الاستجواب، كأن يثبت الوزير أن الاستجواب يتعلق بحياته الشخصية، أو أنه يتضمن عبارات غير لائقة، أو أن وقائع الاستجواب كانت ضمن وقائع استجواب سبق توجيهه بمناسبة أخرى وتم فحصها من لجنة تقصي الحقائق[١].

ويجب أن تتاح للوزير الفرصة الكاملة للرد على مقدم الاستجواب، ويجب أن يلتزم الوزير بالرد الموضوعي على الاتهامات التي وردت في الاستجواب، ولا يتطرق إلى مهاجمة شخص مقدم الاستجواب، إلا إذا كان لذلك مقتضى أو صلة بتقديم الاستجواب، كأن يثبت أن مقدم الاستجواب ابتغى تحقيق مصلحة شخصية من وراء الاستجواب [٢].

خامساً- تعقيب مقدم الاستجواب على رد الوزير، ثم فتح باب المناقشة:

يجب أن يعقب مقدم الاستجواب على كلام الوزير قبل مناقشة الموضوع بين المؤيدين له والمعارضين؛ حتى تتكامل مناقشة الاستجواب أمام أعضاء البرلمان، وتتبدى أهمية تعقيب مقدم الاستجواب على ردود الوزير، في أنه يبدي رأيه في هذه الردود، وبين أسباب عدم قناعته بها، على أنه يلتزم بألا يضيف وقائع جديدة غير تلك التي بينها في استجوابه[٣].

---

[1]) أنظر: د. رمزي طه الشاعر، المبادئ العامة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٣٠. د.علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٤٦.

[2]) أنظر: الاستجوابات البرلمانية .. أسبابها وطريقة تقديمها وتداعياتها-من منشورات الإنترنت- www.alnazaha.net

[3]) ومن الأمثلة التطبيقية على إجراء الاستجواب في النظام العراقي ما حصل من استجواب الدكتور (صادق علوش) وزير الصناعة عام ١٩٨٨م، والاستجواب الثاني في عام ١٩٩٨م لوزير الصحة ضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي السابق التي أدت إلى إعفاء وزير الصحة من منصبه وإجراء التصويت على إعفاء وزير الصناعة والمعادن لكن لم يحصل التصويت على النصاب اللازم (الثلثين) فلم يعف من منصبه، وما حصل من استجواب مجلس النواب العراقي لوزير الكهرباء في الجلسة الاعتيادية السابعة

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على الاستجواب البرلماني

الاستجواب هو المقدمة الطبيعية لإثارة المسئولية في أشد صورها. إلا أن طلب الاستجواب قد يسقط دون أن يرتب آثاراً، وهو ما يطلق عليه بحالات سقوط الاستجواب، وقد يترتب عليه إذا ما تم الانتهاء من مناقشته بعض الآثار الهامة، لعل من أهمها سحب الثقة من الوزارة مجتمعة أو من وزير ما بشكل مستقل.

أولاً: سقوط الاستجواب:

أ–في القانون المصري:

إن القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، وضع حلولاً لكل الفرضيات السابقة، في المادة (٢٠٦)، والتي نصت على أنه:" للمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ولا ينظر المجلس فيه، ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استرداداً للاستجواب، ويسرى في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس. ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول".

ب–في القانون العراقي:

يسقط الاستجواب في العراق في حالات ثلاث [١]:

بتاريخ ٤ تشرين الأول ٢٠٠٩ (كريم وحيد) والتي لم تثمر إلى نتيجة ما بسبب استقالة الوزير من منصبه. واستجواب وزير التجارة (عبد الفلاح السوداني) التي لم تثمر أيضًا إلى نتيجة واضحة لأن الوزير قدّم استقالته فقبلت وتم إحالته إلى المحكمة المختصة وتم إطلاق سراحه بكفالة.

، وكذلك استجواب المفوضية العليا للانتخابات http://ww.iraqcanter.netمنشور على الموقع الإلكتروني: في الجلسة الاعتيادية الثامنة للمجلس في (٥) تشرين الأول ٢٠٠٩م والتي لم تعرف لها نهاية لا نتيجة،.

http://www.albasra-net-ar-articles-2009.farajمنشور على الموقع الإلكتروني:

) المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٦م.[1](

١–إذا قام المستجوب بسحب طلبه بالاستجواب في أي وقت. ولعل هذا الفرض يثير عدداً من التساؤلات منها، طبيعة هذا السحب، هل يجب أن يكون تحريرياً أم يمكن أن يتم شفاها؟ هل يجب أن يقدم قبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب أم يمكن أن يقدم خلالها؟ هل يعد غياب النائب سحباً للاستجواب أم تأجيلاً له؟

٢–يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به. فالاستجواب حق شخصي لأعضاء مجلس النواب حصراً، وهو جزء من الاختصاص السياسي الذي تمارسه البرلمانات في رقابتها على أعمال الحكومة، فإذا ما زالت صفة من تقدم به، انتهى ذلك الحق ولم يعد بإمكانه مزاولته، وتنتهي العضوية في مجلس النواب العراقي وفقاً للمادة (١/ أولاً) من تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧م، لأحد الأسباب الآتية بقولها:" ١–تبؤ عضو المجلس منصباً في رئاسة الدولة أو في مجلس الوزراء أو أي منصب رسمي آخر. ٢–فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات. ٣–استقالة العضو من المجلس في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة ثالثاً من هذه المادة. ٤–الوفاة. ٥–صدور حكم قضائي بات بحقه بجناية وفقاً لأحكام الدستور. ٦–الإصابة بمرض عضال أو عوق أو عجز يمنعه من أداء مهامه في المجلس مشفوعاً ذلك بتقرير من لجنة طبية مختصة على ألا تتجاوز مجموع أجازته المرضية (ثلاثة أشهر) خلال فصلين تشريعيين متتاليين وفي حالة تجاوزه يحال على التقاعد وللمجلس الحق في استئناف قرارات اللجنة الطبية".

٣–إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد.

٤–بزوال صفة من وجه إليه الاستجواب. ونشير في هذا الصدد إلى أن هناك فرق بين المسئولية السياسية للوزير والمسئولية القانونية، فعندما يتخلى الوزير عن منصبه يؤدي هذا الإجراء إلى انتهاء المسئولية السياسية فقط أما المسئولية القانونية فتبقى ويمكن مساءلته جنائياً أو مدنياً إذا كان لهذه المساءلة سند وأساس قانون. وإذا كان اعتراف الوزير بالخطأ وتحمله المسئولية يعد من الأسباب التي تجعل الوزير يتخلى عن منصبه ويقوم باتخاذ إجراءات إصلاحية، إلا أنه إذا ما اعترف الوزير بخطأه أو قام باتخاذ إجراءات إصلاحية في وزارته، لا يعني إيقاف مساءلته بل يبقى الاستجواب قائماً –حسب الأعراف الدستورية–إلى أن يتخلى عن منصبه.

ويرى الباحث أن هنالك حالات أخرى فات المشرع العراقي تبنيها وهي تؤدي –أيضاً–إلى سقوط الاستجواب، مثل حالة انتهاء الفصل التشريعي، فهل يؤدي انتهاء الفصل التشريعي إلى سقوط الاستجواب أم لا؟ والفرق بين هذه الحالة وبين انتهاء دور الانعقاد، وتأثير ذلك على الاستجواب. وكنا نتمنى –طالما أن النظام الداخلي لمجلس النواب كان مقتبساً وإلى حد كبير من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري–لو أنه تبنى نص المادة (٢٢٥) من اللائحة المصرية، والتي نصت على "يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه أو بانتهاء الدور الذي يقدم خلاله" [١].

وتسقط الاستجوابات عادةً في معظم التشريعات البرلمانية بإنهاء الدورة العادية، أو باستقالة الوزارة أو الوزير، ويدخل في حكم الاسترداد تغيب المستجوب عن الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب، كذلك تسقط الاستجوابات باستقالة الوزير الموجه إليه الاستجواب[٢].

ثانياً- الفصل في الاستجواب:

إذا ما تمت مناقشة الاستجواب أمام مجلس النواب واستمع المجلس إلى كل الأقوال ومن الطرفين إضافة إلى التعقيبات والملاحظات، فيكون المجلس أمام أحد أمرين أشارت لهما المادة ٦١ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، وهما[٣]:

١. إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجيب تعد المسألة منتهية.
٢. أما إذا انتهت المناقشة بعدم اقتناع مجلس النواب بوجهة نظر المستجوب، يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوب على المجلس وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي.

ولما كان سحب الثقة من الحكومة أهم أثر يترتب على الاستجواب فإننا سنركز على ماهيته وإجراءاته، وفقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب في العراق، ويراد بسحب

---

[1]) أنظر: المادة (٢٢٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦م.

[2]) أنظر: د. محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، ١٩٩٦م، ص١١٧.

[3]) أنظر: المادة (٦١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٦م.

(طرح) الثقة أن يفقد الوزير أو الوزارة السلطة إذا لم تحظ بثقة مجلس النواب، وسحب الثقة يسلب الوزير حقه في البقاء في الوزارة، ويعتبر النتيجة الأكثر أهمية لما يؤول إليه الاستجواب البرلماني؛ إذ أن طرح موضوع الثقة يكون بعد الاستجواب وليس من المنطق أن يتم سحب الثقة قبل إجراءه[١].

وقد أشارت الدساتير، ومنها الدستور العراقي إلى سحب الثقة باعتباره النتيجة الأخطر المترتبة على الاستجواب؛ إذ أشارت المادة (٦١/ ثامناً–أ وب) إليه، والحق أن طلب سحب الثقة –وفقاً للنص المذكور–قد يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى أحد الوزراء وحسب الأحوال، وقد ميز الدستور بين الحالتين من حيث الإجراءات ومن حيث من يحق له تقديم طلب سحب الثقة:

١. سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء

٢. سحب الثقة من الوزير

ونذكر في هذا الصدد إلى أن الدستور العراقي أباح استجواب مسئولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، فقد أشار الدستور إلى عدد من الهيئات المستقلة، منها ما أشارت له المادة (١٠٢) منه بقولها:" تُعد المفوضة العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون"، وساوى المشرع في الاستجواب بين الاثنين من حيث الأغلبية المطلوبة، وهي الأغلبية المطلقة في الحالتين، إلا أنه ميز بينهما من حيث النتيجة أو الأثر المترتب، فإذا كان أثر استجواب الوزراء سحب الثقة، فإن أثر استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة الإعفاء [٢].

ومن المتفق عليه في الفقه الدستوري أن الاستجواب من أهم وأخطر وسائل الرقابة التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية؛ إذ إنه يحمل في طياته معنى المحاسبة لأعمالها، وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى طرح الثقة بالسلطة التنفيذية أو بأحد وزرائها، فضلاً عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة محددة[٣].

---

[1]) أنظر: هناء المحروس، ما هو الدور الرقابي لمجلس النواب بالاستجواب وسحب الثقة؟ ، www.nuwab.gov.bh.

[2]) أنظر: المادة (٦١ ثامناً/ هـ) من الدستور العراقي ٢٠٠٥م.

[3]) أنظر: د. جابر جاد نصار، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص٥-٦.

ويرى الباحث، أن حق الاستجواب من أخطر وأهم أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة؛ حيث يحق للعضو في البرلمان بمقتضى حق الاستجواب أن يطلب من الوزير أو الوزارة البيانات عن السياسة العامة للدولة وسياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته وهو من أخطـــر أدوات الرقابـــة كونه قد يؤدي إلى حجب الثقة عن الوزير أو الوزارة، ونظراً لهذه الأهمية لحق الاستجواب فقد تطرق البحث إلى مفهوم الاستجواب وأهميته وإلى عناصر حق الاستجواب ولأنواع الاستجواب والنتائج التي ينتهي إليها وطرق إنهائه.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة هذا البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهما:

اولاً-النتائج:

١- **اتضح للباحث** أن الاستجواب من أهم وأخطر وسائل الرقابة التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية؛ إذ إنه يحمل في طياته معنى المحاسبة لأعمالها، وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى طرح الثقة بالسلطة التنفيذية أو بأحد وزرائها، فضلاً عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة.

٢- يمر الاستجواب البرلماني بعدد من الإجراءات التي لابد منها، والنظام الداخلي للبرلمان هو الذي ينظم إجراءات مناقشة الاستجواب، وتتمثل أهمية مناقشة الاستجواب في كون الاستجواب اتهامًا ومساءلة للحكومة، سواء كانت فردية أو تضامنية يستهدف مقدمه من ورائه حشد أغلب أعضاء البرلمان لتأييده.

٣- يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به، فالاستجواب حق شخصي لأعضاء مجلس النواب حصراً، وهو جزء من الاختصاص السياسي الذي تمارسه البرلمانات في رقابتها على أعمال الحكومة، فإذا ما زالت صفة من تقدم به.

٤-

ثانياً-التوصيات:

١- **يوصي الباحث** بمساواة الرقابة البرلمانية بين الكتل في البرلمان العراقي في طرح الاستجواب، أي بمعنى إبعاد الوسائل الرقابية من حلبة الكتلة الأكبر وخاصة في الاستجواب، لكيلا يقلل من فعالية الاستجواب والغرض منه.

٢- **يوصي الباحث** بتفعيل دور مجلس النواب العراقي بخصوص الاستجواب؛ لأنه غير فعال في الوقت الحاضر، فهو ينظر شكلياً في أروقة قاعة البرلمان، ولا يتخذ بشأنه قرار حازم يحاسب المسيء، بسبب التكتلات والعلاقات بين السياسيين الذين وضعوا مصالحهم الشخصية قبل مصلحة الشعب العراقي.

المراجع

أولاً-كتب اللغة العربية:

١- جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٦م.
٢- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، فصل الجيم، ٢٠٠١م.
٣- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر، ١٩٩٣م.

ثانياً-الكتب القانونية:

٤- د. إبراهيم شلبي، تطور النظم السياسية والدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.
٥-د. أحمد عبد اللطيف السيد، دور رئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦م.
٦- د. السيد محمد حسن الجوهري، الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٧-د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣م.
٨-د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٩-د. جلال السيد وسامي مهران، البرلمان المصري، تقاليد رقابة تشريع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤م.
١٠- د. حسني درويش عبد الحميد، وسائل الرقابة البرلمانية وضوابط تنظم في دستور مملكة البحرين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١١- د. رمزي طه الشاعر، المبادئ العامة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٢- د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.
١٣- د. سعاد الشرقاوي، أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.

١٤- د. سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية، ط١، د.ن، ١٩٨٧م.
١٥- د. صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
١٦- د. عاصم أحمد عجيلة، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
١٧- د. عبد العظيم عبد العظيم، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٨- د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، ج١، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٦م.
١٩- د. علي عبد العال سيد أحمد، الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠م.
٢٠- د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢١- د. فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، ط١، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٧٧م.
٢٢- د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٢٣- د. محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، ١٩٩٦م.
٢٤- د. محمد صباح علي، الاستجواب البرلماني ودوره في الرقابة على اعمال الحكومة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٩م.
٢٥- د. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطان ورقابتها دراسة مقارنة، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٦- د. محمد عبد السلام الزيات وآخرون، أحكام الدستور، القاهرة، ١٩٧١م.
٢٧- د. مريم عبد الله سالم، دراسة أحكام الاستجواب في الدستور واللائحة، مجلة دراسات وبحوث – دراسة أحكام، مجلس الأمة الكويتي، الكويت، ٢٠١٥م.

ثالثاً-الرسائل والبحوث العلمية:

٢٨- أحمد نبيل أحمد صوص، رسالة ماجستير بعنوان (الاستجواب في النظام البرلماني، دراسة مقارنة فلسطين ومصر)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م.

٢٩- د. جابر سعد حسن، الضمانات الأساسية للحقوق العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م.

٣٠- د. فاضل جبر لفته البديري، رسالة ماجستير بعنوان (التفويض في الاختصاص التشريعي)، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٦م. د. سيروان عدنان ميرزا الزهاوي، رسالة دكتوراه بعنوان (التطبيق العراقي للنظام البرلماني)، ٢٠١٤م.

٣١- د. مصطفى سالم مصطفى النجفي، رسالة دكتوراه بعنوان (الاختصاص التشريعي والرقابي للمجلس الوطني العراقي ومجلس الشعب في كل من سوريا ومصر، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩م.

رابعاً-المجلات والدوريات:

٣٢- د. حسن تركي عمير، بحث بعنوان (الرقابة البرلمانية مستقبل النظام السياسي في العراق)، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠١٦م.

٣٣- د. عامر عياش عبد بشر، د. أديب محمد جاسم، بحث بعنوان (الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م، دراسة تحليلية)، منشور في مجلة بحوث مستقلة، المجلد (٤) العدد (٤) السنة ٢٠١١م.

٣٤- د. محمد عبد المحسن المقاطع، بحث بعنوان (الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت)، منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (٢٦) ملحق العدد (٣)، سبتمبر ٢٠٠٢م.

خامساً-المراجع الأجنبية:

٣٥- Gerad Cornu, Vacbulaire Juridique, Presses Universitaires de Francia, 1999.

٣٦- Salem, Omar, al Moasser Dictionary, Cairo, Ibnsian, 2007.

سادساً-التشريعات والقوانين:

٣٧- دستور العراق الدائم ٢٠٠٥م.

٣٨- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٦م.

٣٩- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧م.

٤٠- قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧م.

٤١- القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

سابعاً-المواقع الإلكترونية:

٤٢- http://ww.iraqcanter.net

٤٣- http://www.albasra-net-ar-articles-2009.faraj

٤٤- www.alnazaha.net

٤٥- www.nuwab.gov.bh .